

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 01

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. لا زال الحديث في قوله او في - 00:00:00 من يرث السدس وذكرنا ان هذا الباب هو الباب الاخير من اصحاب الفروض. قد ذكر الناظم هنا انهم سبعة وهذا محل محل اجماع.

باب من السدس ذكر سدس في القرآن بثلاثة مواضع - 00:00:28

واصحابه سبعة بالاجماع جمع الناظم في البيتين الاولين العدة فقالوا السدس فرض سبعة من العدد اب وام اما بنت ابن انود والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. هذان البيتان اشتملا على السبعة. ثم شرع في بيان - 00:00:45

كل واحد في بيان كل واحد من هؤلاء السبعة وما يشترط في شأنه او ما يستحق به السدس فقال فالاب يستحقه مع ولد وهكذا الام بتنزيل الصمد. ذكر في هذا البيت الاول والثاني وهما الاب والام. فالاب - 00:01:07

فهذي كما ذكرنا فالفضيحة فالاب يستحقه يعني يستحق السدس بشرط واحد بشرط واحد وهو شرط وجودي مع الولد يعني مع

وجود الولد ولد الصلم الابن صلب او البنت الصلب او ولد الولد لانه داخل فيه من - 00:01:27

اللغة كما ذكرنا او من باب القياس. وعلى هذا وذاك هو مجمع عليه. مجمع عليه. فالاب يستحق السدس مع الولد. ولد صلب كذلك ولده

يعني الابن وابنه وابنه وكذلك البنت وابنها. فالاب يستحقه يعني يستحق السدس بشرط واحد - 00:01:47

قال مع الولد معه هذا ظرف متعلق بمحذوف وهي حال كونه مع الولد. يعني مع وجود الفرع الوارث واحدا كان او اكثر ذكرنا كان او

انثى. قريبا كان او او بعيدا. ولذلك اطلقه الناظم وقال مع الولد فيعم الواحد - 00:02:07

اثنيين ويعم الذكر والانثى لكن مع الذكر يرث الاب السدس فقط يعني بالفرض واما مع الانثى فان فظلوا شيء بعد السدس حينئذ اخذه

تعصيبا. فيرث مع الذكر بجهة واحدة بنوع واحد من نوعي الارث وهو بالفرض فحسب - 00:02:26

واما مع الانثى حينئذ اذا بقي شيء بعد الاخذ الفروض اذا بقي شيء يرثه الاب بالتعصيب في جمع بين الفرض وهو وما زاد على ذلك

وهو بالتعصيم. وهكذا الام وهكذا الام. هذا النوع الثاني - 00:02:46

وهو الام يعني ام الميت وهكذا ايها الام مثل هذا هكذا هذا خبر مقدم والام مبتدأ مؤخر يعني والام مثل هذا مثل الاب. وتستحق

السدس بشرط وهو وجود الفرع الوارث. ويقال هنا ما قيل هناك - 00:03:04

هكذا الام يعني تستحق السدس مع الولد. بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث. او وجود العدد من الاخوة يعني جمع مين؟ من

الاخوة كما سيذكره فيما فيما يأتي. قال بتنزيل الصمد يعني السدس يستحقه الاب وتستحق - 00:03:24

الام مع الولد وولد الولد متى بتنزيل الصمت بمعنى انه جاء في القرآن ما ينص على ذلك وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما

السدس مما ترك ان كان له ولد - 00:03:44

وهذا شرط وله مفهوم. ان كان له ولد حينئذ لابويه ابويه من؟ الاب والام. الاب والام. اذا لابويه يشتركان في السدس او كل واحد له

سدس مستقل عن الآخر. كل واحد له سدس مستقل عن الآخر. ولذلك لما كان - 00:04:00

موهما في قوله ولا ابويه قال لكل واحد منهما السدس. لانه لو قال ولابويه السدس حينئذ يظن الظال انهما اشتركا في في سدس

واحد وليس الامر كذلك. بل الاب له سدس خاص مستقل به. والام كذلك لها سدس خاص واستقلت - 00:04:20

ولذلك قال لكل واحد منهما اذا لابويه كما ذكرنا خبر مقدم والسدس هذا مبتدأ مؤخر لكل واحد هذا جار مجرور بدل تجار مجرور

السابق مما ترك ان كان له ولد هذا الشرط ان كان له ولد لابويه السدس. [00:04:40](#) - فان لم يكن -

ولد فلهما حكم اخر. وهنا الشرط منصوص. يعني قوله مع الولد بتنزيل الصمد في النوعين. الاب والام منصوص عليه في ولذلك قال بتنزيل الصمد اذا نص الرب جل وعلا على استحقاق الابوين للسدس ونص على الشرط الذي يستحق به كل منهما - [00:04:59](#)

السدس. وهكذا الام بتنزيل الصمد. لما كان قوله مع الولد يوههم ان ولد الولد ليس كالولد قد يوههم ذلك نص الناظم كغيره على ولدي الابني. ولذلك قال وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقف اثره ويحتذي. يعني الابن يقف اثر ابيه - [00:05:19](#)

ارثا وحجبا فيرث متى ما ورث ابوه ويحجب من حجه ابوه. حينئذ يرث اذا كان يحجب الام من الثلث سدس وجود الولد حينئذ الابن كذلك. وهذا محل اجماع. وانما الخلاف في وجه دخول ابن الابن في الابن فقط. هل هو بطريق - [00:05:43](#)

الحقيقة او انه مجاز او بالقياس الظاهر والله اعلم انه داخل من جهة اللغة فيعمه الولد يعم ذكر والانثى ويعم كذلك ولديهما. وهكذا اي حال الاب الام مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد باستحقاق السدس - [00:06:05](#)

مع ولد الابن قلنا بالهمزة هنا همزة القطع يعني تقطع الهمزة من اجل الوزن. الذي يعني هذا الابن ابن الابن الذي ما زال يقف يعني يتبع اثره اثر ابيه اه اي حكمه ويحتذي ويقتدي به في الارث والحاجبين. الارث والحاجبين. ثم قال وهو لها ايضا مع الاثنين - [00:06:25](#)

من اخوة الميت فقس هذين وهو اي سدس لها اي للام ايضا اظا يأيظ ايضا اي كما هو لها مع الولد وولد الابن مع الاثنين مع اثنين اي حالة كونها مع الاثنين فمعها الظرف متعلق بمحذوف حال حاء وهو اي السدس لها للام مع - [00:06:49](#)

اي حالة كونها مع الاثنين ممن؟ من اخوة الميت. من اخوة الميت. هذا شرط او قيد اخر في الشرط هو شرط واحد اما وجود ولد او ولده او جمع من الاخوة يعني من اخوة الميت حينئذ تستحق - [00:07:14](#)

ماذا يستحق السدس. اما هذا واما ذاك. على البدالية اما هذا واما ذاك. لا يشترطان معا واما ان يكون ثم ولد للميت او الا يكون ولد وانما يكون اخوة جمع من من الاخوة. اقل الجمع في باب الفرائض اثنان فاكثر. ولذلك نص الناظم هنا قال مع الاثنين مع مع -

[00:07:34](#)

من اخوة الميت ميت بالتخفيف وهو لها ايضا كما هو مع الولد وولد الابن مع الاثنين من اخوة الميت. واخوة هنا يشمل الاخوات ففيه تغليب تغليب الذكور على على الاناث. لان اخوة هذا جمع اخ وليس جمع اخت. لان جمع اخت انما هو اخوات. ويطلق الجمع ويراد به -

[00:07:56](#)

في التذكير والتأنيث من باب التغليب من باب من باب التغليب كما قال تعالى واقيموا الصلاة وقالوا اقمنا الصلاة خطاب يكون باب تغليب الذكور على على الاناث. لو قال قائل هنا الخطاب ليس ليس للاناث. امرأة جاء في سورة واقمنا الصلاة. هذا الخطاب خاص -

[00:08:19](#)

لكن في سائر القرآن لم يأتي الا اقيموا اتوا الى اخره. حينئذ نقول هذا خطاب للرجال ويشمل الاناث من جهة ماذا من جهة اللاحق الشرعي. اما في اللغة فلا اقيموا الواو هنا واو الجماعة تدل على الفاعل. وهو خاص بالذكور وهذا محل وفاق. فشموله للاناث من باب تعميم الحكم الشرعي - [00:08:39](#)

لا من باب اللغة لا من باب اللغة. واما هنا من اخوة هذا جمع وهو خاص بي بالذكور. حينئذ نقول يشمل الاخوات ففيه تغليب من اخوة الميت بالتخفيف وهو فرع مشدد وهما بمعنى واحد. بمعنى واحد. قوله من اخوة الميت سبق هناك - [00:09:03](#)

مع الولد مع الولد. قلنا ولد الولد كابيه. وهنا قال من اخوة الميت هل ابن الاخ كابيه؟ الجواب هناك عممنا وهنا خصصنا هناك نعمم للنص وهنا نخصص لعدم النص يعني عدم النص نص الحاق - [00:09:25](#)

ابن بابيه. فابن الاخ ليس كالاخ. اذا بنو الاخوة هل هم مثل ابيهم؟ مثل ابائهم؟ الجواب لا وهنا خرج بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الامة من الثلث الى الى السدس. فان قيل لم حجبها ولد لابنك ابيه - [00:09:47](#)

ولم يحجبها ابن الاخ كابيه. لماذا فرقنا؟ قلنا هناك وهكذا مع ولد الابن الذي وهنا ما قلنا مع ابن الاخ. فرق بين الى المسألتين. هناك عام الولد وابنه وهنا خاص بالاخوة ولا يشمل الابناء. اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه - [00:10:06](#)

لا يطلق لسان الشرع في لسان العرب ولك ذلك في الشرع. يعني الاخ مراد به الاخ. واما الابن فهذا يطلق عليه ابن الاخ. فلا يشمل له لغة ولا شرعا. ولا لا لغة - [00:10:26](#)

ولا شرعا. واما الابن فلا جاء اطلاق لفظ الابن على ابنه. والولد على ولد الولد. وهذا في لسان العرب وكذلك قلنا في في فهو محل وفاق. واما الاخ فلا يطلق على ابني على ابنه بلفظ الآخر - [00:10:40](#)

وانما نحتاج الى دليل منفصل وليس عندنا دليل اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف لابنه. فانه يطلق على ابنه مجازا شائعا وقيل حقيقة اما من جهة المجاز واما من جهة الحقيقة. وايضا اولاد لابنه اقوى من اولاد الاخ. لا شك بهذا البنية كما سيأتي - [00:10:56](#)

اسباب التعصيب اقوى من جهة الميت باعتبار الاخوة يعني بمقابلة الاخوة. وهو لها ايضا سدس لها للام ايضا مع الاثنين من اخوة الميتة. من اخوة الميت قلنا هذا يشمل الاخوات وكذلك هو شامل للاثنين - [00:11:19](#)

اكثر ذلك نص النازم على ذلك بقوله مع الاثنين فاكثر من باب اولى واحرى. مطلقا كما قال الشارح هنا يعني سواء كان اخوة اخوة لاب او لام او اشقاء. ولذلك اطلقه كذلك النازم من اخوة الميت من اخوة الميت فيشمل - [00:11:39](#)

ويشمل الاخوة لاب والاخوة لي اليوم. المراد جمع من الاخوة بقطع النظر عن نوعهم. هل هم اشقاء؟ هل هم لعاب هل هم لام؟ لو كان من كل واحد واحدا كفى في - [00:11:59](#)

استحقاق الام لي للسدس وجود جمع من الاخوة او الاخوات او منهما والجمع اثنان فاكثر هنا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فان كان له اخوته فلامه السدس - [00:12:13](#)

اخوة اطلق هنا الشرع واذا قيل بان الجمع اقله ثلاثة جاء هنا قول ابن عباس بان الاثنين لا يحجبون الام من ثلث لا الى السدس. لكن محل اجماع كان صار اجماعا - [00:12:30](#)

ولم يراعى الخلاف بان الاخوة المراد بهم هنا الاثنين فاكثر فان كان له اخوة فلامه السدس لا تشمل بحسب ظاهرها نحو الاختين وانما تشمل ذلك بعد حمل الجمع على ما فوق الواحد - [00:12:46](#)

على ما فوق الواحد. الاخوين فاكثر. يعني اذا نظرنا الى لسان العرب ودائما نكرر بان اقل الجمع ثلاثة. فكيف نطبق هذا هنا حينئذ نقول المرد الى الى الشرعيين. عيد الشرع. وهذا محل وفاق. لا تشمل بحسب ظاهرها يعني المعنى اللغوي اخوة لا يشمل الا ثلاثة فاكثر - [00:13:05](#)

وهذا واضح بين لكن في باب الفرائض استقر الاصطلاح الشرعي والعرفي عند الفرضيين بان اقل الجمع اثنان فيكون حينئذ هذه حقيقة عرفية وليست حقيقة لغوية وانما هي حقيقة عرفية اياه وزد عليه كذلك حقيقة شرعية - [00:13:26](#)

لا تشمل بحسب ظاهرها نحو الاختين. وانما تشمل بعد حمل الجمع على ما فوق الواحد. الاخوين فاكثر. وهذا واضح بين والاخ والاخت فاكثر ان راعينا التغليب فيكون نحو الاختين مقيسا على نحو الاخوين. لان كما ذكرنا اخوة هذا مذكر - [00:13:43](#)

والاخر اي الاخوات هذا من باب القياس من باب من باب القياس واما اللفظ حينئذ نقول لا يشمل الاناث لانه جمع والجمع هنا جمع مفردة اخ وهو مذكر. حينئذ هذا الجمع جمع تكسير لمذكر. والاخوات هذا جمع لمؤنث. حينئذ لا يدخل هذا - [00:14:03](#)

اتحداك كما في قول ان المسلمين والمسلمات مؤمنين مؤمنات ذاكرين ذاكرين الى اخره. فكل جمع مستقل بمستقل بمعناه لكن هنا يستثنى من هذه القواعد. وكل قاعدة لها استثناءات. منها ما يذكر هنا في هذا في هذا المقام. اذا - [00:14:23](#)

ان كان له اخوة اثنان فاكثر والاخوة هنا مذكر من باب التغليب فيدخل فيه الاختان فاكثر هذا تقرير هذي النهاية. فان كان له اخوة اخوة اثنان فاكثر. ذكرين او اختين فاكثر - [00:14:43](#)

فيكون حينئذ اطلق الجمع المذكر هنا فيشمل الاناث من باب التغليب. اما باعتبار ظاهره دون نظر الى الفن اصول الفن نفسه الفراغ ودور نظر الى سائر الاحكام الشرعية المتعلقة بالفرائض فالاصل انه خاص بالمذكر وكذلك ثلاثة فاكثر ولكن هذا - [00:15:02](#)

لم يقل به الا ابن عباس من حيث العدد. اثنين فاكثر قال هنا فقس هذين فقس فهذه فصيحة يعني اذا علمت هذا الحكم السابق ان الاخوة ان الام مع الاثنين ترث - [00:15:22](#)

السدس. حين اذا علمت هذا فقس هذين قس هذين. قس هذا فعل امر وهذين يحتمل ان يكون مفعول قس. ان يكون مفعول قس فيكون هو المقيس واما المقيس عليه فهو محذوف. قيس هذين يعني المذكورين الاثنين. حينئذ هو المقيس. والمقيس عليه -

00:15:36

يكون محذوفاً والتقدير فقس هذين اي الاثنين على ما زاد عليهما الثلاثة. قس الاثنين على الثلاثة. مع ان النص جاء في ماذا؟ جاء في الثلاثة واكثر. لان الظاهر فان كان له اخوة ثلاثة فاكثر. هذا ظاهر النص. قس هذين هو لم ينص على الاثنين. وانما ذكر ثلاث -

00:15:56

فاكثر. الاصل النقيس الثلاثة النقيس الاثنين على الثلاثة. لكن هو يقول لا قس الاثنين هذين مقيس على المقيس عليه على نعم على على على ظاهره قس هذين اي الاثنين على الثلاثة لان الثلاثة هو الذي جاء به به النص هذا واضح وبين هذا واضح بين - 00:16:16 اذا هذين هو المقيس. واما المقيس عليه فهو محذوف. والتقدير فقس هذين اي الاثنين على ما زاد عليهما كالثلاثة فاكثر اربعة وخمسة حيداعشر او اكثر. ووجه ذلك ان الثلاثة لم يختلف في انها - 00:16:35

تحجبها بخلاف الاثنين. يعني ثلاثة لا خلاف بين الفرضيين بين الفقهاء انهم يحجبون الام من الثلث الى الى السدس لا خلاف فيه. فقد قال ابن عباس بخلاف الاثنين فهذا فيه خلاف. فقد قال ابن عباس بعدم حجبها بهما. لظاهر النص - 00:16:52

لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فان كان له اخوة وقوفا مع ظاهر النص ابن عباس قال لابد من الثلاثة نحتاج الى دليل واضح بين الفقهاء يحكون اجماعاً في هذه المسألة نحتاج الى دليل واضح بين يصرف هذا الظاهر اللغوي الى معنى شرعي - 00:17:12 الى معنى الشرع فيكون حينئذ لفظ اخوة من حيث اللغة ثلاثة فاقول. نريد ان نصرفه الى اثنين فاكثر. ثلاثة فاكثر. نريد ان نصرفه الى الى اثنين فاكثر. نحتاج الى دليل قوي يخالف - 00:17:30

الظاهر والا فلا. ولذلك ابن عباس جرى على ظاهر النص. بخلاف الاثنين فقد قال ابن عباس بعدم حجبها بهما والجمهور يقيسون الاثنين على ثلاثة في حجبها. والله اعلم. ويحتمل ان هذين منصوب بنزع الخافض ومفعوله محذوف والتقدير - 00:17:44 فقس على هذين اي الاثنين الواقعيين في نظم ما زاد عليهما كالثلاثة يعني قلباً فجعل المقيس عليه هو الاثنين كانه مسلم به كانوا مسلم به. والثلاثة هذا كانهم مختلف فيه. يعني كانه لا خلاف في الامرين لا في الاثنين ولا في الثلاثة. بدليل انه جعل - 00:18:04 اثنين وهو مختلف فيه جعله اصلاً مقيساً عليه. والاصل انما يقاس على المتفق عليه لا على المختلف فيه. على كل هذا بقوة المسألة عنده جعل المختنى فيه كانه اصل والمتفق عليه كانه فرع فلا فرق بينهما البتان - 00:18:26 فقس هذين قال الشارح اي عليهما اي عليهما في كلام ما زاد قس عليهم يعني اجعله في القول الاول هو ذكر القولين جعله في القول الاول على حذف حرف الجر يعني منصوب بنزع الخافض. فالمقيس عليه هو الاثنان والمقيس هو ما زادا. والمراد انه مقيس فيه بالتصوير والذكر - 00:18:44

لا في الحكم لانه ثابت بالنص. فالمصنف صرح بالاثنيين ولم يصرح بما زاد على ذلك. فلذلك امرك بان تقيس عن اثنين ما زاد عليه او فقس بعض افراد الاثنين مما لم تشملها الآية على ما شملته منها. الذي لم تشملها الآية باعتبار ما - 00:19:08

باعتبار ظاهرها اللغوي لان الاثنين لم تشملهما الآية. فان كان له اخوة في الظاهر هذا جمع واقل الجمع ثلاثة. اما على قول مالك ونحوه اقل جمع اثنين لا اشكال الاشكال فيما اذا صححنا ان قبل جمع ثلاثة يريد الاشكال - 00:19:31

نعم. قال هنا او فقس بعض افراد الاثنين يعني او هذين مفعول على حث مضافين فقس بعض افراد الاثنين هذين مما لم تشملها الآية على ما شملته منها كانه يقول ان الاثنين لم يرد بهما نص - 00:19:51

وانما ورد النص فان كان له اخوة في الثلاثة فاكثر والحقنا الاثنين من باب من باب القياس على كل الاثنان فيهما خلاف بين اهل العلم ويحكي انه اجماع وقول ابن عباس مشهور فيه انه لا يحجبها من ثلث لا الى السدس. اذا وهو لها ايضا مع الاثنين - 00:20:10

من اخوة الميت فقس هذين. اذا الام هو النوع الثاني ممن يستحق السدس بشرط وهو وجود الفرع الوارث او وجود عدد جمع من الاخوة مطلقاً سواء كانوا اشقاء او لاب او لام اثنان فاكثر على قول قول الجمهور. وعلى قول ابن عباس لابد من - 00:20:30

ثلاثة فاكثروا والله اعلم. الثالث الجد الجد. قال رحمه الله والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده. والجد اذا اطلق الجد انصرف الى الجد الوارث. يعني الذي يرث وهكذا عندهم الاخت الشقيقة والاخت الاب - [00:20:51](#)

انما اذا اطلق هذا اللفظ حينئذ ينصرف الى من يرث. واما من لا يرث وهذا لا اشكال فيه انه لا يشمل الاطلاق. والجد عند الاطلاق لا ينصرف الا لي للوالد. والجد هو ابو الاب - [00:21:11](#)

قال مثل الاب مثل الابي. هنا تشبيه. الجد مثل الاب يعني يستحق السدس مثل الاب بشرط الولد بشرط الولد عند فقده عند فقد الاب هذا شرط ثاني. كأنه قال لك الاب يستحق السدس الجد. كأنه قال لك الجد - [00:21:29](#)

يستحق السدس بشرطين. الشرط الاول وجود الفرع الوارث كالاب. لانه مقيس عليه. الشرط الثاني عدم الاب لانه ادلى بالاب الجد ادلى بالاب. طبعاً ليس كذلك بانه؟ حينئذ كل من ادلى بشيء اذا وجد ذلك الشيء حجه. هذا الاصل الا الاخوة الام - [00:21:49](#)

كما سبق الاستثناء. فالجد يستحق السدس بشرطين. الاول وجود الفرع الوارث. الثاني عدم الاب. عدم الاب خذوا السدس قياساً على الاب. قياساً على الاب. في ارثه السدس مع الفرع الوارث. فهو كالاب الا في مسائل - [00:22:12](#)

ولذلك شبه هنا قال مثل الابي. والمثلية ليست تامة من كل وجه بل في الجملة. يعني انه يستحق السدس مع وجود الفرع الوارث ايوا عند فقد الاب وليس كالاب مطلقاً في الارث والحجب - [00:22:31](#)

بل ثم مسائل ذكر منها الناطم ثلاثة لا يكون الجد كالاب بل هو مخالف له بل هو مخالف له. والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى. هكذا فسر الشارع بمعنى انه يريد الجد الوارث. واما اذا كان ثم انثى بينهما حين - [00:22:49](#)

صار من ذوي الارحام فلا يكون له فرض. وهل يرث او لا ام مسألة اخرى؟ والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى. وهذا اخذه من اطلاق الجد. لان الجد اذا اطلق انصرف الى الوارث. مثل الاب جد مبتدأ وقوله مثل هذا خبره. وهو مضاف الاب مضاف - [00:23:09](#)

يعني مثله في اخذه للسدس بالشرط السابق. فالاحالة على ما سبق. ولما كان ثم شرط لم يذكر قال عند فقده عند فقد يعني فقد من؟ ضمير يعود على الاب هذا شرط ثاني عند فقده يعني عند عدم الاب عند عدمه. واما عند وجوده - [00:23:29](#)

فهو محجوب به فلا يرث الجد مع وجود ابنه. الاب وهو محجوب به كما سألت في باب الحج. اذا هذا له مفهوم عند فقده. يعني عند عدمه. فان وجد حينئذ صار الاب صار الجد ساقطاً ولا - [00:23:50](#)

مع وجود الابي. في حوز ما يصيبه ومده. في حوزة يقال حاز فلان الشيء حيازة ضمه ملكه بحوز ما يصيبه يصيبه الذي اصابه السدس. المال. في حوزة يعني في جمع ما يصيبه في حوزة يقال حاز فلان - [00:24:05](#)

هي حيازة ضمه وملكه وملكه. في حوز ماء الذي يصيبه صاب السهم من باب باعة في اصابعه. ولذلك قال يصيبه يصيب ظم الياء. دل على انه اخذه من اصابه. من من اصابه. ومده بحوز ما يصيبه قال - [00:24:25](#)

انا شارح من السدس مع الفرع الوارث جامعاً بينه وبين التعصيب او غير جامع هذا يأتي في موضع في باب الجد مع مع الاخوة في حوز ما يصيبه يعني ما يأخذه ومده وفي مده قدره الشارح على حذفه فيه على تقديره فيه ومده - [00:24:45](#)

هذا مصدر بمعنى ممدود بمعنى اسم المفعول اطلق المصدر واراد به اسم المفعول اي ممدوده اي رزقه الموسع من قوله مد الله في رزقه اي وسعه اي وسعه. حينئذ يكون تأكيداً لقوله في حوز ما يصيبه. لان الذي اصابه - [00:25:05](#)

اهو رزق واهو السدس ومده هو الرزق كذلك. اذا يكون من باب التوكيد. حينئذ يسلط العامل حوزي على الاول ويسلط على الثاني كأنه قال في حوز ما يصيبه وحوز مده. وحوز مده فهو معطوف على قوله ما يصيبه ويسلط عليه حوز - [00:25:25](#)

في التقدير وحوز مده اي ممدوده اي رزقه الموسع. ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي حاجبه. من قولهم رجل مديد القامة طويل اي طويل الباع فكأن الحاجب لقوته مديد القامة. الحاجب نقول الاب - [00:25:45](#)

الاب يحجب الجد. كأنه يحجبه حساً عندما يكون الرجل طويل ها ما ترى الذي وراءه حجبه هذا مثله شبهه ومده اي حجبه من قولهم رجل القامة يعني طويل القامة. اي طويل الباع فكأن الحاجب معنى هنا ليس حساً. كأن الحاجب معنى لقوته مديد - [00:26:04](#)

قام طويل الباعة فبه استعارة تصريحية فهو معطوف على حوز وتسلط عليه في في لفظه فيه يعني ايه؟ تقدير. فالتقدير وفي مده اي حجه. حينئذ لا يكون معطوفاً على ما سبق - [00:26:28](#)

من حيث العامل. يعني لا يكون معطوفاً على حوزة. وانما يقدر له حرف جر وهو في اي في مده اي حجه. فتقدير يناسب الحل الثاني والمناسب حل الاول تقديم حوزة. اذا المراد هنا ان الجد مثل الاب فيما يصيبه فيما ينال - [00:26:44](#)

من السدس ونحو ذلك. والسدس لا شك انه رزق موسع. الا اذا كان هناك اخوة ثم استثناءات لان قولهم مثل هذا يفهم منه ان الجد والاب مستويان مطلقا في جميع الاحكام. ارثا وحجبا وليس الامر كذلك. بل ثم - [00:27:04](#)

يكون الاب يكون الجد ليس مساويا لابييه. مخالف له مخالف له. ذكر النظم منها ثلاث مسائل الا هذا استثناء والمستثنى منه قول مثل الابي. لان المثلية هناك اذا نظرنا اليها انها مثلية تامة السوا من جميع الوجوه. من جميع الوجوه - [00:27:24](#)

ليس الامر منقذان. بل الجد يخالف الاب في بعض المسائل الا اذا كان هناك مع الجد اخوة الاب سيأتي انه يحجب الاخوة مطلقا. لا يرث اخ لا شقيق ولا لاب ولا ام مع مع الاب ابد - [00:27:43](#)

هل الجد مثل الاب في انه في انه يحجب الاخوة او لا سيأتي باب كبير عويص باب الجد والاخوة باب الجد والاخوة ثم مسائل سيأتي انه يرث الجد معاه مع الاخوة اذا خالف الجد الاب في كونه لم يحجب الاخوة الاشقاء او لاب - [00:28:05](#)

اما الام فيحجبها كالأب اما الاشقاء او لاب فالجد يرث معهم على قول على قول الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اذا كان هناك اخوة اخوة يجوز الوجهان - [00:28:31](#)

اذا كان هناك اخوة الحال اذا وجد هناك اخوة حال او وجد اخوة هناك هيكون ظرف اشقاء او لاب فليس الاب فليس الجد كالأب في ذلك. لكونهم في القرب وهو اسوة لكونهم لكون - [00:28:47](#)

هذا علة للاستثناء. اللام هنا للتعليم. اللام للتعليم لماذا استثنينا هذه المسألة؟ وهي كون الاب الاخوة قلنا الجد مثل الاب. واما هذه المسألة فهي مستثناة. لماذا؟ قال لكونهم. يعني لكون الاخوة - [00:29:08](#)

بالقرب وهو يعني مع الجد اسوة. كل منهما في درجة واحدة باعتبار الميت. بدرجة واحدة باعتبار الميت لكونهم قلنا اللام هنا للتعليم. وهو علة الاستثناء لكونهم اي الاخوة في القرب هذا جار مجرم متعلق بقوله اسوة وهو وهو يعني جد. اسوة اي مستويين - [00:29:29](#)

يعني سواء في جهة واحدة كل منهما يدلي الى الميت بجهة واحدة. قوله لكونهم هنا الظمير يعود على الاخوة فهو في محل رافع باعتبار وفي محل خفض باعتبار. في محل رفع باعتبار ماذا؟ باعتبار انه اسم للكون - [00:29:55](#)

وفي محل خطر باعتبار انه مضاف اليه. لكونهم لكونهم وكونك اياه عليك يسير ومثله. لكونهم يعني الاخوة لكوني يعني لكون الاخوة والاخوة هنا اسم الكون. حينئذ له اعرابان الخوف من حيث كونه مضافا اليه. كون مضاف والهاء مضاف اليه - [00:30:14](#)

وله معنى اخر واعتبار اخر وهو انه مرفوع. لانه اسم لي للكون. ينبني على هذا قول وهو وهو ظمير رفع لا شك فيه على الظمير. نعم. معطوف على الظمير باعتبار الرفع - [00:30:40](#)

وهو نقول اين مرجع الظمير؟ وهو هذا معطوف على لكونهم. الهاء المضاف اليه. كيف هو مرفوع؟ وهذا مضاف اليه؟ نقول نعم فعليه باعتبار الرفع لان الضمير هنا له محلان رفع لانه اسم الكون وخفض لانه مضاف اليه. اذا عرفنا قوله - [00:30:56](#)

هو هو لماذا رفعه لكونهم في القرب في القرب قلنا الجار مجرور متعلق بقوله اسفة لكونهم وهو يعني الجد اسوة في القرب. وقوله وهذا خبر الكون وهو نعم. هذا معطوف على الظمير اسوة اسوة - [00:31:16](#)

او اسوة ها بالرافع او بالنصر لان الكون مثل كان ترفع الاسم وتنصب تنصب الخبر قلنا الاسم هو الظمير. اين خبرها اسوة اذا بالنصب يا اخوان. وهو اسوة لا يكون هذا. لماذا؟ لانك تجعل هو مبتدأ واسوة خبره وليس الامر كذلك. بل المراد - [00:31:36](#)

لكونهم وهو لكونهم والجدي اسوة اسوة بالنصب على انه خبر لي للكون. اذا لكونهم الظمير اسم الكون قوله اسوة هذا بالنصب يوقف عليه من اجل من اجل الوزن. وهو هذا عطف على الظمير باعتبار الرفع - [00:32:08](#)

بالقرب الى الميت وهو اي الجد اسوة اي سواء في جهة واحدة فهو بمعنى مستوي. لانه فرع الاب والجد اصله فرع الاب والجد اصله

وهذا واضح. فيرثون معه على تفصيل سيأتي في بابهم. ولذلك احوال عليه الناظم قال وحكمه - [00:32:28](#)

حكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات. يعني حكم الجد مع حكم الاخوة كله سيأتي في باب خاص يعنون له بباب الجد والاخوة

وليته قدم هذا البيت بعد البيت السابق او هذه المسألة الثانية مما يخالف فيها الجد الاب - [00:32:50](#)

ليس مثله وهذا هذا البيت الذي يليه في مسألة العمريتين. سبق هناك زوج وام وابو حينئذ الام ترث الثلث الثلث الباقي. ليس هو الثلث

حقيقة وانما هو ثلث الباقي. وهو سدس في هذه المسألة او مع زوجة ما هو الربع. حينئذ نقول - [00:33:10](#)

هل اذا كان بدل الاب الجد ام وجد وزوج. هل هي مثل اب وام وزوج؟ هي العمرية الثانية. هل هذا مثلها؟ الجواب لا. حينئذ الام ترث

الثلث كاملا اذا قول والجد مثل الاب ليس مطلقا. لان الاب في في العمريتين يحجب آا الام تكون اخذة للثلث الباقي - [00:33:30](#)

وليس لثلث التركة كاملة. وهل يجد مثل الاب؟ نقول لا. ولذلك قال او ابوان معهما زوج ورث. او بمعنى الواو هنا ابوان ابوان يعني اب

وام معهما زوج ورث. ما الجديد في هذا الشطر - [00:33:56](#)

ليس بجديد هذا حكى لك العمرية وهي زوج وابوان فالام للثلث مع الجد ترث. ترث الثلث كاملا وليس هو شأنك كشأن الاب. حينئذ لا

يكون حاجبا لها. اذا هذه المسألة - [00:34:15](#)

مخالفة الجد الاءاء. حينئذ ترث الام اه نعم ترث الام معه في العمريتين الثلث كاملا ولا ينقص من حقها شيء البتة. لانه ثم فرق بين

الجد او ابوان ام واب معهما معهما زوج. يعني زوج معهما. زوج معهما. ورث. هذه صفة للزوج. فالام - [00:34:31](#)

للثلث فالام ثالث للثلث. للثلث اللام هذه زائدة للتقوية هذا فعل ما نوعه ورثة يرث يرث فعل مضارع متعد يتعدى بنفسه يتعدى

بنفسه هذا الاصل يعني ينصب مفعول به بنفسه - [00:34:56](#)

واسطة لكن ثم قاعدة انه اذا تقدم المفعول به على الفعل المتعدي جاز ان يعد اليه بحرف وهو اللام التي ذكرها هنا وهي

تسمى لام التقوية لام لام التقوية. حينئذ قوله للثلث - [00:35:18](#)

فالام مع الجد ترث الثلث. بالنصب مفعول به. لو اخره لما جاز دخول اللام على المفعول به. لكن لما قدمه ضعف العامل من تسلطه على

المعمول حينئذ يحتاج الى تقوية - [00:35:38](#)

الى تقوية. ان كنتم للرؤيا تعبرون. تعبرون الرؤيا بنفسه لكن لما تقدم المعمول مفعول به حينئذ ضعف العامل. ضعف العامل فهو يعمل

فيما بعده لا يعمل فيما قبله. هذا ولكن لما تقدم لنكتة حينئذ تسلط او توصل اليه بحرف على كل قول للثلث هذا ليست اللام هنا حرف

جر - [00:35:53](#)

هي حرف جر من حيث هي. لكن لا من حيث العمل. للثلث. نقول الثلث مفعول به منصوب وعلامة نصبه فتحة مقدرة على اخره منعاً

من ظهور اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد. وهو زائد هنا لتقوية العامل. فالام لان الامة الفاظه - [00:36:20](#)

لان الامة فهو علة لي للاستثناء للثلث بالسكون اللام والام الجرفه للتقوية لان العامل ضعف بالتأخير مع الجد افترس هذا عامل متعدد

وهو العامل في الثلث لكنه ضعف بالتأخير فعدي باللام للتقوية. اذا لا يستثنى الجد مع - [00:36:41](#)

الام والزوج وكذلك مع مع الزوجة. قال هنا الشارع او بمعنى الواو اي والا اذا كان هناك ابوان. هنا لم يجعلها على بابها او لعله يتوهم

ان المستثنى احدي الصورتين مع ان كلا منهما مستثنى. لانك اذا قلت ماذا - [00:37:02](#)

الا اذا كان هناك اخوة او ابوان اما هذا او ذاك هذا الظاهر لا ليس الامر كذلك. بل الثانية بعد او هن بمعنى الواو. بمعنى الواو ويصح

جعلها بمعنى او على بابها وتكون للتنويع. حينئذ - [00:37:22](#)

لك المسائل لكن الشارع ذهب الى انها بمعنى الواو لان لا يتوهم انها اه مترددة بين المستثنى السابق وهذهن. ابوان اي اب وام معهما

اي الاب والام زوج ورث. فليس الجد كالأب في ذلك. ليس الجد - [00:37:36](#)

كلامي في في ذلك فان للام مع الاب مع الاب ثلث الباقي كما تقدم. ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال. كما صرح به بقوله فالام

للثلث مع الجد لو كان بدل الاب - [00:37:52](#)

ترث ترث وتكون مسألة زوجة واما وجدا هكذا. لا تقل هذه عمرية ليست عمرية. عمرية تكون الام اخذت الثلث الباقي وهذه اخذت

الثالث كاملة اذا ليست عمرية زوجا واما وجدا هذه تكون من ستة. فللزوجة النصف ثلاثة وللام الثالث كاملا اثنان من ستة وللجد الباقي -

[00:38:07](#)

واحد وهذا لا يضر. لان الشرط متى للذكر مثل حظ الانثيين عند السوام في درجة. والام ليست ليس بدرجتها الجد وانما درجتها الاب هو هي اقرب الى الميت منه. حينئذ اختلفا فتأخذ حقها كاملا ولا ينقصها الجد شيئا. ولم ننظر الى كونها تأخذ اكثر منه - [00:38:31](#)

لأنها اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة. والمسألة الثالثة التي لا يكون الجد مثل الاب اثار اليه بقوله كذلك شبيها

بالاب في زوجة الميت وام وابي. المسألة الثانية العمرية يعني اب وام زوجة - [00:38:52](#)

اب ام زوجة زوجة تأخذ نصيبها الام حينئذ لها ثلث الباقي. اذا جاء بدل الاب الجد حينئذ اخذت الام الثلث كامل وتأخذ ثلث ثلث

الباقي. وهكذا ليس شبيها. وهكذا ليس الجد شبيها. اي وليس الجد شبيها بالاب. في هذه المسألة مثل هذا - [00:39:09](#)

اي مثل ما سبق من المسألتين هذه المسألة مثلها في الاستثناء. وليس وهكذا ليس الجد شبيها. الشبيه هو المثل بالاب في زوجة

الميت وام وابي يعني في مثل هذه المسألة كالمسألة السابقة - [00:39:29](#)

نعم فان لها مع الاب ثلث الباقي فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم. ولو كان الجد بدل الاب كانت المسألة زوجة وام من وجد زوجة

واما وجدة. زوجة واما وجدا. تكون من ثنتي عشر. فيكون للام ثلث كامل. ثلث الثنتي عشر - [00:39:44](#)

كم اربعة وللزوجة الربع ثلاثة وللباقي للجد خمسة. لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود للذكر مثل حظ الانثيين الا انه لا

محذور وفي ذلك لكونها اقرب منهم بخلافها مع مع الاب - [00:40:04](#)

اذا في هذه المسائل الثلاث زادوا عليها لكن الذي ذكره الناظم نقف معه. هذه المسائل الثلاث هي التي تستثنى من قوله والجد مثل

الاب لان فيه ايها ان الجد مع الاب في جميع الاحكام ارثا وحجبا وليس الامر كذلك. بل هو هذا - [00:40:21](#)

ويستثنى منه ماذا؟ يستثنى منه مسائل ذكر الناظم منها ثلاثة مسائل يمكن حصرها في اثنتين او لا الجد مع الاخوة ليس الابي مع مع

الاخوة. الاب مع الاخوة يحجبهم مطلقا والجد مع الاخوة يحجب الاخوة الام فقط. واما الاخوة لاب واشقاء فيرثون معه سيأتي

تفصيله على خلاف وبعضهم يرى انه - [00:40:41](#)

هو كالاب في مثل هذه المسألة. المسألة الثانية انه لا يكون كالاب في العمريتين. فترث الام معه ثلث كاملا. هاتان الصورتان وحكمه

وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات. يعني لما ذكر ان الجد مخالف الاب في مشاركته يعني - [00:41:06](#)

الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكمهم يعني الجد والاخوة الى ان يعقد له بابا يخصه ولذلك وعد انه

سيأتي ذلك وحكمه يعني حكم الجد وحكمهم مجتمعين. واما منفردين فكلما يؤخذ من من موطنه فالاخوة اذا - [00:41:26](#)

يؤخذ حكم من الابواب السابقة مثل هذا الباب. وكذلك يجدد الفرض حكمه مأخوذ من هذا الموضع. واما مجتمعين فهذا الذي احال

عليه بالباب الاتي. ولذلك لو قدم هذا البيت على قوله او ابوان لكان انسب. لانه متعلق به - [00:41:46](#)

الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة وحكمه وحكمهم سيأتي هذا طيب يعني سيأتي في في موضعه مكمل البيان في

الحالات. بيان ابان الشيء اظهره ووضحه. مكمل اي حال كونه مكمل البيان اي حالة. ولذلك نصبه - [00:42:04](#)

اي حالة كونه مكمل البيان. كمل الشيء كمولا تم تجزؤه او صفاته ويقال كمل الشهر تم دوره فهو كامل وكمل الشيء اكمله واكمل الشيء

اتمته. يعني سيأتي تاما في محله في الحالات حالات يعني في جميع - [00:42:25](#)

الحالات وهو جمع حالة وهي الحال او من حال الشيء اي صفته وحال الانسان ما يختص به من اموره المتغيرة الحسية والمعنوية

وهذا سيأتي في موضعه الرابع مما ممن يرث السدس اذ ان عرفنا الاب والجد. الاب والام والجد هؤلاء ثلاثة. الرابع ممن يجلس

السدس - [00:42:42](#)

بنت لابني وقد ذكرها بقوله وبنت الابن تأخذ سعيها كانت مع البنت مثالا يحتذى هذا شرط اذا كانت مع البنت وبنت لابنه قال الشارح

او بنات لابنه وعليه تكون الاضافة للجنس - [00:43:05](#)

يكون الاضافة للجنس. قول وبنت لابن او بنات لابنه. الشراح دايماء يشيرون بالاشارات ولا يصرحون. او بنات لابنه. لماذا قال او بناته؟

هو قال لابني اذا نظرنا الى الظاهر واحدة اذا يشترط ان تكون واحدة لا ليس شرط ان تكون واحدة بل بنت لابن واحدة فاكتر -

[00:43:22](#)

من اين اخذنا فاكتر؟ تقول اضافة للجنس واذا كانت الاضافة للجنس حينئذ تصدق بالواحد والثنين والمئة والالف. وبنت لابنه او بنات لابني بالاضافة للجنس. قال المتحاذيات المتساويات في الدرجة متساويات في الدرجة. الدرجة ونحوها هذا يأتي بحث بالتعصيب -

[00:43:42](#)

تأخذ السدسة تأخذ او يأخذن اذا كنا جمعاً تأخذ السدس متى؟ اذا كانت او كن مع البنت واحدة بنت ليس عندنا اضافة. حينئذ تبقى على ظاهرها اذا كانت مع مع البنت لانه تكملة لي للثلثين لو كانوا بنات اخذوا ثلثين - [00:44:03](#)

بنت لابني وانما تأخذ السدس هنا اذا كان ثم من هو فرع اعلى منها يحتاج الى تكملة الثلثين. والبنت هنا تأخذ النصح تكملها بنات الابن بالسدس فيكون ثلثين. اذا كانت مع البنت يعني الواحدة تكملة الثلثين - [00:44:23](#)

للاجماع والدليل للاجماع والنهي الصلاة في ذكر قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. اذا بنت الابن ممن يأخذ السدس وتستحقه بشرطين الاول عدم المعصب وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة سواء كان اخا او ابن عم وهذا يأتي شرحه فيه بالتعصيب. المراد

هنا الا - [00:44:43](#)

يكون معها معصب بنت الابن ان وجد ابن لابنه قضى عليها. حينئذ يأخذ ماذا؟ معها تعصي لا تأخذ فرضاً. تأخذ لذكر مثل حظ الانثيين.

اذا تستحق السدس عند عدم وجود المعصر - [00:45:03](#)

لانه ان وجد المعصب حينئذ انتقلت من الفرض الى التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. عدم المعصم وهو عدم المعصب وهو ابن الابن مساوي لها في الدرجة. سواء كان اخا او ابن عم. ثاني عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منها سوى صاحبة النصف الذي نص عليه

الناظم - [00:45:18](#)

هنا من بنت الصلب او بنت ابن اعلى منها فانها لا تأخذ السدس الا معها. يعني يشترط عدم الفرع الوارث الا البنت. وهي لا اخذ السدس

بنت الابن الا مع وجود البنت. البنت مع النصف من اصحاب النصف كما سبق - [00:45:38](#)

حينئذ بنت الابن واحدة كانت او ثنتين او اكثر تأخذ السدس. سدس ونصف حينئذ كملت الثلثين. لو كان البنت عدد سقطت بنت لابنه

لماذا؟ لانه انما اخذت تكملة للثلثين فاذا استوفى البنات الثلثين حيث ان سقطت بنت بنت لابنه - [00:45:55](#)

قال هنا للاجماع ولقول ابن مسعود اذا ثم نص واجماع. نص واجماع. ولا شك ان النص سابق على الاجماع. اذ هو دليل ومستند

اجماعي يعني اجمع الفقهاء على ان بنت الابن تأخذ السدس مع البنت الصلب تكملة للثلثين. دليل - [00:46:17](#)

ثاني لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت يعني في مسألة عرضت عليه وهي بنت وبنت ابن واخت في بنت وبنت ابن واخت قال

فيها لاقظين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا رفع رفع - [00:46:39](#)

الحكم الشرعي او حديث مرفوض. لاقظين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة للثلثين.

هكذا قال ابن مسعود. تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري - [00:46:58](#)

قيس على ذلك كل بنت كل بنت ابن نازلة فاكتر مع بنت ابن واحدة اعلى منها. شرط ان يكون ماذا؟ بنت واحدة ترث النصف. ثم بنت

الابن واحدة فاكتر وان نزلنا - [00:47:16](#)

وان نزلنا وان نزلنا من باب القياس كذلك هذا القياس مجمع عليه. الذي لا بد من تحققه ان يكون الذي اخذ من الفرع الوارث اعلى من

بنت لبنت من بنت الابن ان يكون صاح ان تكون صاحبة نصفه. فان كن جمعاً اسقطنا بنات الابن - [00:47:33](#)

وبنات الابن المراد به وان وان نزلنا كما قال هنا الشارح وقد اشار الى ذلك بقوله مثالا يحتذى مثالا يحتذى مثالا يحتذى مثالا يحتذى

مفعول ثاني لفعل محلوب جعل ذلك مثالا جعل ذلك مثالا - [00:47:53](#)

قدره الشارع اجعل ذلك مثالا يحتذى بالبناء للمفعول صفة. لمثالا ان يقتدى به يقتدى به. يقتدى به في ماذا؟ في يعني بنت

لابني وان نزلنا. هذا المراد به. لان النص ورد نص ابن مسعود بنت وبنت ابن. طيب بنت بنت - [00:48:12](#)

بنت لبن اذا وجدت مع البنت كذلك تأخذها سدس تكملة الليل الثلثين ما جاء فيها النص نقول هذا من باب القياس من باب من باب القياس ولذلك اشار اليه الناظري بقوله - [00:48:32](#)

مثالا يحتذى يحتذى يعني يقتدى به. الخامس ممن يرث السدس الاخت للاب قال الناظم وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلتي وهكذا الاخت يعني اخت لاب فقط فاكثر واحدة فاكثر. مع الاخت يعني تأخذ السدس مع الاخت. يعني الواحدة التي ادلت - [00:48:44](#)

بالابوين يعني معاه مع الشقيقة مع مع الشقيقة سيأتي ولد الام ينال سدسه. حينئذ وهكذا الاخت المراد بها الاخت لاب مع الاخت التي بالابوين التي هذا نعت للاخت. وقوله بالابوين جار مجرور متعلق بقوله ادلتي وادلتي هنا صلة - [00:49:13](#)
الموصولة التي وتقدم متعلق الصلة على الصلة هذا فيه خلاف لكن للضرورة هنا لا بأس به. الاصل التي ادلت بالابوين يعني بالابوين هذا ممنوع. لا يجوز عندهم. كثير على على منعه. لكن نقول هنا في باب النظر يتوسع وما لا يتوسع في غير. وهكذا - [00:49:36](#)

اي ومثل هذا الاخت في كونها تأخذ سدس تكملة الثلثين تكملة الثلثين. وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر تأخذ السدس مع الاخت الواحدة الشقيقة ان كنا شقائق اسقطنا الاخت لاب. لان العلة هنا في اخذ السدس لبنت الابن هي نفسها التي اوفى - [00:49:59](#)
في هذا الموضع هي العلة التي سبقت. حينئذ لابد ان يكون الاعلى الذي الحق به او كمل لابد وان يكون ها صاحبة نصف فان اخذنا الثلثين بان كن جمعا اسقطنا الملحق. حينئذ لا ترث الاخت لاب السدس لماذا؟ لانها انما تجد السجود تكملة بالثلثين وقد ذهبت - [00:50:22](#)

ثلثان ليس لها شيء وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين التي يعني ايه اتصلت بي الميت بواسطة الابوين وهي الشقيقة. اذا الاخت الاب تناول السدس تأخذ السدس بشرطين الاول ان تكون هذي اذا كانت مفردة - [00:50:44](#)
او يكن مع اخت شقيقة واحدة وارثة النصف فرضا وارثة النصف فرضا. سيأتي ان الاخت الشقيقة قد ترث النصف لا فرض وانما هو تعصي. ويشترط هنا ان تكون وارثة النصف فرض - [00:51:05](#)

فلو تعددت الشقيقات بانكن اثنتين فاكثر اسقطنا الاخت او الاخوات من الاب علث لو كن الشقيقات متعددت اخذن الثلثين فاسقطنا الاخت الاخت لاب سواء كانت واحدة او او اكثر لانهن انما - [00:51:20](#)

لانهما او انهن اخذت او اخذن السدس تكملة للثلثين. فاذا استوفى الشقائق الثلثين حينئذ لا شيء لها فلو تعددت الشقيقات بانكن اثنتين فاكثر اسقطن الاخت او الاخوات من الاب عن الارث بالفرضية لاستكمالهن الثلثين - [00:51:40](#)

لان الاخت من الاب فاكثر انما تأخذ السدس مع الشقيقة لتكملة الثلثين. كبت الابن مع البنت هذا كما سبق وقوله مارسة النصف فرضا يخرج به او يخرج به ما لو اخذت الشقيقة النصف تعصيا مع الغير. قد تأخذ تعصيا مع - [00:52:00](#)

مع الغير. فلا شيء للاخت لابي كما في بنت واخت شقيقة واخت لامة. بنت واخت شقيقة واخت لاب. البنت تأخذ النصف فرض الاخت الشقيقة كما سيأتي في محله تأخذ النصف تعصيا لا فرضا سقطت الاخت لهام - [00:52:20](#)

لا ترث السدس لماذا؟ لان الشرط ان ترث مع صاحبة نصف فرضا لا تعصيا. فان اخذته تعصيا حينئذ سقطت. هذا سيأتي مزيد بحث فيه الشرط الثاني اذا الشرط الاول ان تكون مع اخت شقيقة وارثة النصف فرضا واحدا. فان تعددت الشقائق اسقطنا الاخت - [00:52:37](#)

سواء كانت واحدة او جمعا. ثانيا عدم المعاصب لها وهو اخوها الاخت لاب لو وجد الاخ لاب عصبها عصبها وسيأتي الاخ المشؤوم والاخ المبارك في محل عدم المعصب لها عدم المعصب لها وهو اخوها فان كان معها اخوها - [00:52:57](#)

فالباقى بعد الشقيقة لهما تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين. وهكذا الاخت مع الاخت التي الاخت الواحدة الاخت واحدة فاكثر. مع الاخت الشقيقة الواحدة فقط. ان كنا اثنتين فاكثر اسقطنا الاخت ليام. يا اخي يا - [00:53:16](#)

هذي جملة معترضة اتى بها للاستعطاف. واخنا تصغير اخي اصله اخيب اجتمعت الواو والياء سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو

ياء اضغمت الياء في الياء. هكذا قيل يا اخي ثم اضيف اليها - 00:53:36

المتكلم مثلي يا غلام زيد ولذلك نصبه. لذلك نصبه قال هنا نعم. مع الاخت التي بالابوين يا اخي تصير تكملة الثلثين بالاجماع. قياسا على بنت اكثر مع بنت الصلب مع بنت الصلب. السادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر. جدة واحدة - 00:53:51

قادت بالسدس او اثنتين فاكثر الى اخره يشتركن فيه في السدس على تفصيل فيما اذا تعددنا اما الواحدة فلا اشكال فيه. تأخذ وتنفرده في السدس واما اذا كنا اكثر فهذا سيأتي تفصيله فيما يأتي والسدس بالسكون للوزن فارضه نعم والسدس لغة لغة ويتأكد - 00:54:17

انه للوزن والسدس هذا مبتدع قوله فرض جادة اي مفروض لها كما سبق وهو خبر. فالفرط هنا مصدر بمعنى اسم المفعول والظافة تكون مية. فرض جدة. قال صحيحة. بمعنى انها وارثة. لان الجد قسمان. جدة فاسدة لا تترث. وجدة صحيحة وهي - 00:54:37

التي تحقق فيها فيها الشرط وكما سيأتي. وسلس فرض جدة وارثة في النسب في النسب. في هنا للسببية يعني ايه فرض؟ فرض جدة بسبب النسب بسبب النسب. قال لا ولا لانه قد تكون الجد بالولاء وهذا واضح بين. اذا في النسب - 00:54:57

هذا متعلق بقوله فرض لانه مصدر والمصدر يتعلق به الجار المجرور كما يتعلق به وفي هنا للسببية يعني فرض جدة بسبب النسب لا في الولاء واحدة بالجر هذا صفة لجدة واحدة كانت لام او ابي واحدة او اكثر لكن نص على الواحدة هنا لان الاخ - 00:55:17

سينص عليه. ولذلك قال وان تساوى نسب الجات الى اخره دل على ان الجمع جمع للجندات فيه تفصيل. قد يرثن مع بعضهن قد يشتركن في السدس قد يتوزعن سدس ونحو ذلك. واحدة صفة لجدة ومفهومه وهو الاكثر من الواحدة فيه تفصيل. سيأتي - 00:55:42

لام او ابي لام يعني جدة من جهة الام وجدة من جهة الاب هذا مراده من جهة امي ومن جهة الاب. ولذلك قال هنا اللام بمعنى من اللام يعني من ام على حذف مضاف. يعني من جهة الام - 00:56:02

او لابي او للتنويه او جدة من جهة الاب. من جهة الاب قال هنا سواء كانت لام او كانت لاب اي من قبل الام. فالكلام على حذف مضاف او من قبل الاب انظروا - 00:56:22

هنا الشارع صرف ظاهر النظم. ظاهر النظم تخصيص جدة لام وجدة لاب يعني ام الام وام الاب فقط وليس الامر كذلك. لان الجندات اكثر من هذا قد وصلنا لثمانية بعض مصادرهم الى ستة عشر حينئذ لنتخلف الحكم. اذا قوله كانت لام يعني ام ام او لاب يعني ام اب هذا الظاهر - 00:56:39

لكن ليس المراد لابد من صرفه. فنجعل اللام هنا بمعنى من ثم من قبل الام يعني من جهة الام. هينادي الام ام الام دخلت معنا. والاول ام الام فقط حينئذ لابد من توسيع العبارة من اجل ادخال ما لا يشمل الظاهر - 00:57:02

لذلك قال هنا اي من قبل الام فالكلام على حث مضاف او من قبل الاب لان ظاهر المتن لا يصدق الا بالجدة للام والجدة للاب دون ام الام وام الاب والمراد جدة الميت من جهة الام ومن جهة الاب وان علونا. فجعلنا الكلام بمعنى من - 00:57:22

وفي الكلام محذوفاً ليشمل من من ذكر. وسواء كان معهما ولد او لا وسواء كان له اخوة او لم يكن لما ورد في ذلك. وهو قضاء وصلى الله عليه وسلم لجدي جدة ام الام بسدس هذا واضح ام الام مجمع عليها انها تترث وقضاء ابي بكر رضي الله تعالى - 00:57:43

لها كذلك بالسدس ام الام. وقضى عمر لام الاب. ام الام وام الاب بالاجماع انه انهما ورثات انهما ورثات. قال المنذر اجمع اهل العلم على ان للجدة سدس اذا لم تكن هناك اذا لم تكن هناك ام للميت يعني الام - 00:58:03

ما الام كالجدة مع الاب عند فقده الجدة الام لا تترث عند وجود الام. وكذلك الجد لاب لا تترث عند وجود الاب لانها ادلت بالاب تلك ادت بالام والقاعدة ان من ادلى بشيء حجه. واضح؟ ولذلك قال ابن المنذر اذا لم تكن هناك ام للميت - 00:58:23

واجمعوا انها تحجبها من جميع الجهات. يعني الام تحجب الام من جميع الجهات. قال الشارحون سواء كانت لام او كانت لابي سواء قدر سواء ليجعل قول الناظم كانت خبراً لمبتدأ محذوف - 00:58:43

يجعله ماذا؟ مبتدأ وخبره محذوف. نعم. سواء هو الخبر. وكانت هذه مؤول مع الهمزة المحذوفة المقطرة حمزة التسوية مثل قوله

سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهـم هناك سواء عليهم انذارك وعدمه. هنا كذلك قدر سواء اشارة الى ان قوله كانت في تأويل مصدر مبتدأ محذوف الخبر وهو سالم - 00:59:00

والتقدير سواء كونها كذا وكذا. كونها كذا وكذا سواء. سواء كونها كذا وكذا. ولكن هذا فيه نظر لان شرطة الهمزة التسوية ان تكون بعدها ان يكون بعدها ام. وليست او هذا اولاً. حينئذ التقدير هذا ليس بمحله - 00:59:31

كذلك همزة التسوية انما يحذو القبر اذا كان معلوماً. واما اذا لم يكن معلوماً فلا يجوز حذفه. والظاهر انها صفة لجديتي. اذا السدس فرض جدة صحيحة وارثة في النسب يعني بسبب النسب. واحدة كانت لام يعني من قبل الام - 00:59:51

او من قبل من قبل الاب. هذا ما يتعلق الجدة. والجدة ليست كالام فترث السدس مطلقاً. بشرط عدم الام او اقرب منها اقرب منها يعني بشرط واحد عدم او نعم بشرط عديمي وهو عدم الام او جدة اقرب منها ان - 01:00:13

جدة اقرب منها اين يد الحجبته؟ على المذهب مطلقاً سواء كانت من جهة الامة او من جهة الاب على والشافعية على توصيل عندهم. السابع ممن السدس الواحد من ولد الام. وولد الام ينال السدس والشرط في افراده لا ينسى. وولد الام يعني الاخ لام. وولد يدخل فيه - 01:00:33

ذلك الاخت اذا شمل الاثنين الذكر والانثى. الذكر والانثى. ولذلك قال الشارع ذكراً كان او انثى. وولد الام سواء كان اخا لام او اختا لام ينال يعني ياخذ نال الشيء لئلا ادركه وبلغه ويقال نال الشيء فلانا وصل اليه - 01:00:53

ينال بمعنى يأخذ السدس. والالف هذه للاطلاق. بشرط ذكر واحد الناضم والشرط في افراده. والشرط احقاق الولد ولد الام السدس ان يكون واحداً. فان تعدد حينئذ ذهب الى الثلث ولذلك ولد الام وارث بالفرض اما ثلث واما سدس ان كانوا جمعاً الثلث وان كان فرداً حينئذ اخذ - 01:01:13

ها السدس. والشرط في افراده في افراده لا ينسى يعني لا ينبغي نسيانه. هذا الشرط الاول ان يكون فرداً. الشرط الثاني عدم الفرع الوارث الفرع الوارث. والشرط الثالث عدم الاصل من الذكور الوارث. لان ولد الام يحجبه الاب والجد - 01:01:42

والدليل على ذلك انه يأخذ السدس الاجماع. ويشرح عندكم اجمالاً غلط هذا ينال السدس اجمالاً اجماعاً لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما سدس. والمراد بالاخ او الاخت - 01:02:01

للام كما قرأ في الشواذ وشرط في افراده لا ينسى للاية الكريمة المذكورة. اذا محل اجماع. محل اجماع انه اذا افرد مع الشرطين المذكورين اخذ السدس. كل واحد منهما السدس. واما اذا كانوا متعددين فلهم الثلث. وان كان رجل يورث كلالة او امرأة - 01:02:20

اخ او اخته اذا لم يكن له اخ بل كان اخوات. واخوة حينئذ اختلف الحكم. وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصاً قد ورد قد ورد نصاً يعني بالنص منصوحاً عليه في القرآن هذا عام في كل ما ذكر قال وهو بمعناه بل هو اصلح - 01:02:40

في تصريح بان ذلك قد ورد آ بالنص اي في القرآن العزيز. وقوله الشرط في افراده. فيه هنا من ظرفية العام في الخاص او تجعل هل فيه بمعنى من البيانية والمعنى والشرط الذي هو افراده - 01:03:00

فلم يلزم ظرفية شيء فيه في نفسه. اذا السادس والاخير او السابع ممن يرث السدس وهو الاخير الواحد من ولد الام بشرط ان يكون فرداً مع الشرطين المذكورين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:03:16